

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَسَائِلُ الَّتِي ضَعَّفَهَا الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي حِرْزِ الْأَمَانِيِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ زُمَلَائِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ جَمَعَ الْمَسَائِلَ الَّتِي ضَعَّفَهَا الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي حِرْزِ الْأَمَانِيِّ، مَعَ تَعْلِيْقٍ يَسِيرٍ عَلَيْهَا، فَأَجَبْتُهُمْ لِذَلِكَ؛ تَذْكَارًا لِي وَهُمْ.

١ / بَابُ وَقْفِ حَمْزَةِ وَهْشَامٍ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ:

٢٤٥-...*** وَالْأَخْفَشُ بَعْدَ الْكَسْرِ دَا الضَّمِّ أَبَدَلَا

٢٤٦- بِيَاءٍ، وَعَنْهُ الْوَاوُ فِي عَكْسِهِ، وَمَنْ *** حَكَى فِيهِمَا كَالْيَا وَكَالْوَاوِ أَعْضَلَا

الْأَمْثَلَةُ:

* (سُئِلَ): هَمْزَةُ مَكْسُورَةٌ بَعْدَ ضَمِّهِ، وَخَوْهَا.

* (سُنْفِرْتُكَ): هَمْزَةُ مَضْمُومَةٌ بَعْدَ كَسْرِهِ، وَخَوْهَا.

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِيذُ الشَّاطِبِيِّ: "الْأَخْفَشُ يُبَدِّلُ الْهَمْزَةَ الْمَضْمُومَةَ إِذَا انْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا يَاءً، نَحْوُ: (مُسْتَهْزِئُونَ)، وَ(الْحَاطِفُونَ)، وَ(فَمَالِقُونَ)، وَ(سُنْفِرْتُكَ)، وَ(لَا يُنْبِتُكَ)، وَ(تُنْبِتُهُمْ). وَأَمَّا عَكْسُهُ فَإِنَّ تَكُونَ الْهَمْزَةَ مَكْسُورَةً، وَقَبْلَهَا ضَمَّةً، نَحْوُ: (سُئِلَ)، وَ(سُئِلُوا) يُبَدِّلُ مِنَ الْهَمْزَةِ وَآوًا... ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَخْفَشَ يُخَفِّفُ الْمَكْسُورَةَ، الْمَضْمُومَ مَا قَبْلَهَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ. وَالْمَضْمُومَةَ، الْمَكْسُورَ مَا قَبْلَهَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ. وَأَعْضَلَا، أَيُّ: أَتَى بِمَعْضَلَةٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَمْزَةً بَيْنَ بَيْنَ مُحَقَّقَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا". اهـ (١) وَالْمَعْضَلَةُ الْأَمْرُ الشَّقِيُّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْهَمْزَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَالْقِيَاسُ حَرْفُ حَرَكَتِهَا. (٢)

قَالَ جَامِعُهُ:

* الْوَجْهُ الضَّعِيفُ فِي: (سُئِلَ) تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ.

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (٣٦٠/٢).

(٢) يُنْظَرُ: كُنْزُ الْمَعَانِي فِي شَرْحِ حِرْزِ الْأَمَانِيِّ، الْمَنْسُوبُ لِشُعْلَةَ، (٥٠١/١)، وَسِرَاجُ الْقَارِيِّ الْمُبْتَدِي وَتَذْكَارُ الْمُفْرِيِّ الْمُنْتَهِي، لِابْنِ الْقَاصِحِ، (٤٣٧/١).

*الْوَجْهُ الضَّعِيفُ فِي: (سُنْفِرْتِكَ) تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْيَاءِ.

٢ / بَابُ وَقْفِ حَمْزَةِ وَهْشَامٍ.

قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي بَابِ وَقْفِ حَمْزَةِ وَهْشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ:

٢٤٧- وَمُسْتَهْزُونَ الْحَذْفُ فِيهِ وَنَحْوُهُ*** وَضَمُّ، وَكَسْرٌ قَبْلَ قَيْلٍ وَأُحْمَلًا

الْأَمْثَلَةُ:

(مُسْتَهْزُونَ)، (لِيُطْفِئُوا)، (لِيُؤَاطُوا)، (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ)، (الْحَاطُونَ)، (مُتَّكُونَ)، وَنَحْوَهَا.

هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ، لَيْسَ لَهَا صُورَةٌ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، وَبَعْدَهَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِيزُ الشَّاطِئِيِّ: "فَعَلَى اعْتِبَارِ الرَّسْمِ يَقِفُ بِالْحَذْفِ؛ إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ:

(مُسْتَهْزُونَ)، وَ(مُتَّكُونَ)، فَضَمَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَسَرَ مَا قَبْلَهَا، وَلَمْ يَمُدَّ... فَمَنْ وَقَفَ:

(مُسْتَهْزُونَ) فَعَلَى ذَلِكَ -يَعْنِي: بَيْنَ بَيْنَ- أَي: بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْمُسْتَعْمَلُ

عِنْدَ النَّحَاةِ وَالْقُرَّاءِ، وَعَلَيْهِ الْمَعْوَلُ. (وَأُحْمَلًا) يُرِيدُ الْمَذْهَبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَإِنَّمَا أُحْمَلًا؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ

الْهَمْزَةِ الْقِيَّتْ عَلَى مُتَحَرِّكٍ، وَفِي الْوَجْهِ الْآخِرِ وَاوٌ سَاكِنَةٌ، قَبْلَهَا كَسْرَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْعَرَبِيَّةِ".

اه (١)

قَالَ جَامِعُهُ:

أ- عَلَى كَلَامِ السَّخَاوِيِّ تَكُونُ الْأَلْفُ فِي: (وَأُحْمَلًا) لِلتَّنْبِيَةِ، لَا لِلإِطْلَاقِ. وَمَعْنَى: (أُحْمَلًا)

أُسْقِطًا.

ب- الْوَجْهَانِ الْمُحْمَلَانِ عَلَى كَلَامِ السَّخَاوِيِّ هُمَا:

* (مُسْتَهْزُونَ)، (لِيُطْفِئُوا)، (لِيُؤَاطُوا)، (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ)، (الْحَاطُونَ)، (مُتَّكُونَ)، وَنَحْوَهَا.

* (مُسْتَهْزُونَ)، (لِيُطْفِئُوا)، (لِيُؤَاطُوا)، (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ)، (الْحَاطُونَ)، (مُتَّكُونَ)، وَنَحْوَهَا.

ت- عَلَى كَلَامِ السَّخَاوِيِّ الْوَجْهُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ النَّحَاةِ وَالْقُرَّاءِ، وَعَلَيْهِ الْمَعْوَلُ هُوَ التَّسْهِيلُ.

ث- قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -مُتَعَقِّبًا السَّخَاوِيَّ-: "وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّخَاوِيِّ -وَمَنْ

تَبِعَهُ- فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْوَجْهِ وَإِحْمَالِهِ وَجَعَلِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّاطِئِيِّ:

"وَمُسْتَهْزُونَ الْحَذْفُ فِيهِ وَنَحْوُهُ*** وَضَمُّ، وَكَسْرٌ قَبْلَ قَيْلٍ وَأُحْمَلًا"، فَحَمَلَ أَلْفَ (أُحْمَلًا) عَلَى

التَّنْبِيَةِ، أَيَّ أَنَّ ضَمَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ، وَكَسْرَهُ -حَالَةَ الْحَذْفِ- أُحْمَلًا. يَعْنِي: الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَوَأَفَقَهُ

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْوَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (٢/٣٦٠-٣٦١).

عَلَى هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَاسِيُّ (١)، وَهُوَ وَهْمٌ بَيْنٌ، وَحَطًّا ظَاهِرٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: (قِيلًا وَأُحْمَلًا). وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَلْفَ مِنْ (أُحْمَلًا) لِلإِطْلَاقِ، وَأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ (٢) مِنْ أَصْحَ الْوُجُوهِ الْمَأْخُودِ بِهَا لِحِمَزَةٍ فِي الْوَقْفِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى صِحِّهِ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ فِي كِتَابِهِ جَامِعِ الْبَيَانِ (٣)، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّاطِئِيُّ (٤) وَعَظِيْرُهُ. وَإِنَّمَا الْحَامِلُ الْوَجْهَ الْآخَرَ (٥)، وَهُوَ حَذْفُ الْهَمْزَةِ، وَإِنْقَاءُ مَا قَبْلَ الْوَاوِ مَكْسُورًا عَلَى حَالِهِ عَلَى مُرَادِ الْهَمْزِ... قَالَ الدَّايُّ: "وَهَذَا لَا عَمَلَ عَلَيْهِ". (٦). قُلْتُ -ابْنُ الْجَزْرِيِّ-: فَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّاطِئِيُّ بِالِإِحْمَالِ، وَلَا يَصِحُّ رِوَايَةً، وَلَا قِيَّاسًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ (٧)

٣/ قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي ذِكْرِ تَاءِ التَّائِبِ:

٢٦٩- وَفِي وَجَبَتْ حُلْفُ ابْنِ ذَكْوَانَ يُفْتَلَى

* فِي نُسْخَةٍ: يُبْتَلَى؛ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ، بِمَعْنَى: الْإِحْتِبَارِ.

قَالَ تَعَالَى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) [الْحَجُّ: ٣٦].

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِيذُ الشَّاطِئِيِّ: "وَفِي: (وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) حُلْفٌ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ. وَمَعْنَى (يُفْتَلَى): يُتَدَبَّرُ، وَيُبْحَثُ عَنْهُ. تَقُولُ: افْتَلَيْتُ [وَفَلَيْتُ] الشَّعْرَ [وَالشَّعْرَ] إِذَا تَدَبَّرْتَهُ، وَفَتَشْتُ فِيهِ، وَاسْتَخْرَجْتُ مَا فِيهِ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِيهِ الْإِظْهَارُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي التَّيْسِيرِ (٨)..."

(١) يُنْظَرُ: اللَّالِيُّ الْفَرِيدَةُ فِي شَرْحِ الْفَصِيْدَةِ، لِلْفَاسِيِّ، (٣١٢/١).

(٢) وَهُوَ: (مُسْتَهْزُونَ)، (لِيُطْفِئُوا)، (لِيُؤَاطُوا)، (وَيَسْتَنْبُونَكَ)، (الْحَاطُونَ)، (مُتَكُونَ)، وَنَحْوَهَا.

(٣) يُنْظَرُ: جَامِعِ الْبَيَانِ، (٥٩٥/٢-٥٩٨).

(٤) بِقَوْلِهِ: "قِيلَ وَأُحْمَلًا"، وَالْأَلْفُ لِلِإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَقُلْ: "قِيلًا وَأُحْمَلًا".

(٥) وَهُوَ: (مُسْتَهْزُونَ)، (لِيُطْفِئُوا)، (لِيُؤَاطُوا)، (وَيَسْتَنْبُونَكَ)، (الْحَاطُونَ)، (مُتَكُونَ)، وَنَحْوَهَا.

(٦) يُنْظَرُ: جَامِعِ الْبَيَانِ، (٥٩٨/٢).

(٧) يُنْظَرُ: النَّشْرُ، (ط: د. السَّالِمُ الشَّنَقِيْبِيُّ)، (١٠٥٤-١٠٥٥). وَ(ط: د. أَيْمَنُ سُؤَيْدٍ)، (١٣٨٦-١٣٨٧)، (الفقرة: ١٦٨٣)، "بَابُ الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ. أَنْفِرَادَاتٌ وَمَسَائِلُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْقُرَّاءِ وَالتَّحَاةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ".

(٨) يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، (ص: ١٥١).

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي غَيْرِ التَّيْسِيرِ (١): وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي إِدْغَامِهَا فِي الْجِيمِ فِي: (وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)، فَقَرَأْتُ عَلَى فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ (٢) بِالْإِدْغَامِ، وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ (٣)، وَأَبِي الْحَسَنِ (٤) بِالْإِظْهَارِ". اهـ (٥)

قَالَ الدَّائِيُّ: "وَأَظْهَرَ ابْنُ عَامِرٍ (٦) عِنْدَ الْجِيمِ...". اهـ (٧)
قَالَ جَامِعُهُ: الْوَجْهَ الضَّعِيفُ لِابْنِ ذَكْوَانَ الْإِدْغَامُ فِي: (وَجَبَتْ جُنُوبُهَا).

٤ / قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:

٦٥٢-...وَأَقْتَدِهِ...***...وَبِالتَّخْرِيكِ بِالْكَسْرِ (كُ) قِيْلًا

٦٥٣-وَمُدَّ بِخُلْفِ (م) لِحَاجٍ...

قَالَ تَعَالَى: (فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) [الأنعام: ٩٠].

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِيزُ الشَّاطِئِيِّ: "وَقَوْلُهُ: بِخُلْفِ (م) لِحَاجٍ، أَيِ اضْطَرَبَ، وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى التَّيْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ سِوَى الْمَدِّ". اهـ (٨)

قَالَ الدَّائِيُّ: "ابْنُ ذَكْوَانَ: (فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ قُلْ)؛ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَصَلَّتْهَا بِيَاءٍ". اهـ (٩)
قَالَ جَامِعُهُ: الْوَجْهَ الضَّعِيفُ لِابْنِ ذَكْوَانَ: (فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ قُلْ)؛ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَعَدَمَ صَلَّتْهَا بِيَاءٍ.

(١) يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ، لِلدَّائِيِّ، (ص: ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) هُوَ: أَبُو الْفَتْحِ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْحِمَاصِيِّ الضَّرِيرِيُّ، نَزِيلُ مِصْرَ (٣٣٣-٤٠١هـ)، وَلَيْسَ طَرِيقَ ابْنِ ذَكْوَانَ فِي التَّيْسِيرِ.

(٣) هُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُوَاسْتِي الْفَارِسِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ أَبِي عَسَّانَ (٣٢٠-٤١٢هـ)، وَهُوَ طَرِيقُ ابْنِ ذَكْوَانَ التَّيْسِيرِ.

(٤) هُوَ: أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْبُونِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَلَبِيِّ، نَزِيلُ مِصْرَ (ت: سَنَةَ ٣٩٩هـ)، وَلَيْسَ طَرِيقَ ابْنِ ذَكْوَانَ التَّيْسِيرِ.

(٥) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (٢/٣٨٢-٣٨٣).

(٦) يَعْنِي: تَاءَ التَّأْنِيثِ.

(٧) يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، (ص: ١٥١).

(٨) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (٣/٨٩٥).

(٩) يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، (ص: ٢٤٦).

٥ / قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ:

٧١٤- وفي مُرَدِّفِينَ الدَّالِ يَفْتَحُ نَافِعٌ*** وَعَنْ (فُنْبُلٍ) يُرَوَى وَلَيْسَ مَعَوْلًا

قَالَ تَعَالَى: (فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ) [الأنفال: ٩].

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِذُ الشَّاطِئِيِّ: "قَالَ أَبُو عَمْرٍو (١): أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (٢)، أَحْبَرَنَا

ابْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُنْبُلٍ يَفْتَحُ الدَّالِ. قَالَ (٣): وَهُوَ وَهْمٌ". اهـ (٤)

قَالَ الدَّانِيُّ: "قَرَأَ نَافِعٌ: (مُرَدِّفِينَ)؛ يَفْتَحُ الدَّالِ. وَكَذَا حَكَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ

أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى فُنْبُلٍ. قَالَ: وَهُوَ وَهْمٌ". اهـ (٥)

قَالَ جَامِعُهُ: الْوَجْهُ الضَّعِيفُ لِفُنْبُلٍ: (مُرَدِّفِينَ)؛ يَفْتَحُ الدَّالِ.

٦ / قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي سُورَةِ يُوسُفَ:

٧٥١-... تَبَوَّأَ*** بِيَا وَقَفَّ حَفْصٌ لَمْ يَصِحَّ فَيَحْمَلًا

*وفي نُسْحَةٍ: فَيَجْمَلًا؛ مِنَ الْجَمَالِ.

قَالَ تَعَالَى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَا) [يوسف: ٨٧].

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِذُ الشَّاطِئِيِّ: "وَأَمَّا: (تَبَوَّأَا) فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

(٦)، حَدَّثَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصٍ، أَنَّهُ

كَانَ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: (تَبَوَّأَا) بِيَاءٍ مَّفْتُوحَةٍ، بَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَى هُبَيْرٌ عَنْهُ". (٧)

قَالَ (٨): "وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (٩)، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ

(١) يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، (٣/١١٣٤)، وَالْمُرَدِّدَاتُ، لِلدَّانِيِّ، (ص: ١٥٢).

(٢) هُوَ: أَبُو مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ الْكَاتِبِ الْبَغْدَادِيِّ، نَزِيلُ مِصْرَ (٣٠٥-٣٩٩هـ).

(٣) يَعْنِي: ابْنُ مُجَاهِدٍ.

(٤) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (٣/٩٤٩).

(٥) يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، (ص: ٢٦٤).

(٦) هُوَ: أَبُو مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ الْكَاتِبِ الْبَغْدَادِيِّ، نَزِيلُ مِصْرَ (٣٠٥-٣٩٩هـ).

(٧) يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، (٣/١١٨٧)، وَالْمُرَدِّدَاتُ، لِلدَّانِيِّ، (ص: ٤٠٠-٤٠١).

(٨) يَعْنِي: الدَّانِيَّ.

(٩) هُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُوَاسِي الْفَارِسِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيِّ،

الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ أَبِي عَسَّانَ (٣٢٠-٤١٢هـ).

الْأَشْنَابِيَّ عَنِ الْوَقْفِ كَمَا رَوَى هُبَيْرُهُ، فَأَنْكَرَهُ، وَمَمْ يَعْرِفُهُ، وَقَالَ لِي: الْوَقْفُ مِثْلُ الْوَصْلِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَبِذَلِكَ قَرَأْتُ، وَبِهِ آخُذٌ^(١). اهـ

قَالَ الدَّائِيُّ: "وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُبَيْرُهُ عَنْ حَفْصٍ، أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (أَنْ تَبَوَّأَ): (أَنْ تَبَوَّأَ) بِالْيَاءِ، بَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ. فَقَالَ لَنَا ابْنُ حُوَاسْتِي (٢)، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ، عَنِ الْأَشْنَابِيَّ، أَنَّهُ وَقَفَ بِالْهَمْزَةِ. وَبِذَلِكَ قَرَأْتُ، وَبِهِ آخُذٌ^(٣). اهـ (٣)
قَالَ جَامِعُهُ: الْوَجْهُ الضَّعِيفُ لِحَفْصٍ: (أَنْ تَبَوَّأَ)؛ بِالْيَاءِ وَقَفًّا.

٧/ قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي سُورَةِ يُونُسَ:

٧٥٢- وَتَتَّبِعَانِ التُّونُ حَفَّ (م) بَدَا وَمَا *** حَجَّ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ قَبْلُ مُثَقَّلًا

قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [يُونُسُ: ٨٩].

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِيزُ الشَّاطِئِيِّ: "وَمَاج، مَعْنَاهُ: اضْطَرَبَ، وَفِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى: (تَتَّبِعَانِ). بِالْفَتْحِ، يَعْنِي: فِي الْبَاءِ. وَالْإِسْكَانِ، يَعْنِي: فِي التَّاءِ. قَبْلُ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْبَاءِ. مُثَقَّلًا، يَعْنِي: فِي التُّونِ. وَمَمْ يُذَكَّرُ هَذَا الْإِضْطِرَابُ فِي التَّيْسِيرِ". اهـ (٤)

قَالَ الدَّائِيُّ: "ابْنُ ذَكْوَانَ: (وَلَا تَتَّبِعَانِ) بِتَخْفِيفِ التُّونِ... وَلَا خِلَافَ فِي تَشْدِيدِ التَّاءِ". اهـ (٥)
قَالَ جَامِعُهُ: الْوَجْهُ الضَّعِيفُ لِابْنِ ذَكْوَانَ: (تَتَّبِعَانِ).

٨/ قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي سُورَةِ النَّحْلِ:

٨٠٨- وَفِي شُرَكَائِيَ الْخُلْفُ فِي الْهَمَزِ (ه) لِهَلَا

قَالَ تَعَالَى: (وَيَقُولُ آيُنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقِقُونَ فِيهِمْ) [النَّحْلُ: ٢٧].

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (٣/٩٧٩)، وَالْمُفْرَدَاتُ، لِلدَّائِيَّ، (ص: ٤٠٠-٤٠١).

(٢) هُوَ: أَبُو الْفَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُوَاسْتِي الْفَارِسِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ أَبِي عَسَّانَ (٣٢٠-٤١٢هـ).

(٣) يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، (ص: ٢٧٥-٢٧٦).

(٤) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (٣/٩٨٠).

(٥) يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، (ص: ٢٧٥-٢٧٦).

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِيذُ الشَّاطِئِيِّ: "قَالَ أَبُو عَمْرٍو: (أَيْنَ شُرَكَائِي) مِنْ غَيْرِ هَمَزٍ هُنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مِثْلَ: (هُدَايِي) وَ(عَصَايِي) مِنْ قِرَاءَتِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (١)... وَقَرَأْتُ عَلَى الْفَارِسِيِّ (٢)، وَعَلَى فَارِسٍ (٣) بِالْهَمْزِ... وَمَعْنَى هَلْهَلْ: لَمْ يُتَقَنَّ". اهـ (٤)

قَالَ الدَّائِيُّ: "الْبَرِّيُّ بِخِلَافِ عَنْهُ: (أَيْنَ شُرَكَائِي الَّذِينَ) بِغَيْرِ هَمَزٍ". اهـ (٥)

قَالَ جَامِعُهُ: الْوَجْهَ الضَّعِيفُ لِلْبَرِّيِّ: (شُرَكَائِي الَّذِينَ)؛ بِتَرْكِ الْهَمْزِ.

٩ / قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ:

١٠١٥- وَقَوْلُ مُبِيْلِ السِّينِ لِ(لَيْثِ) أُحْمَلًا

قَالَ تَعَالَى: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ) [فُصِّلَتْ: ١٦].

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِيذُ الشَّاطِئِيِّ: "قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَرَوَى لِي الْفَارِسِيُّ (٦) عَنْ أَبِي طَاهِرٍ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ إِمَالَةَ فَتَحَةِ السِّينِ. قَالَ (٧): وَمَ أَفْرَأُ بِذَلِكَ، وَأَحْسَبُهُ وَهْمًا". اهـ (٨)

قَالَ جَامِعُهُ: الْوَجْهَ الضَّعِيفُ لِأَبِي الْحَارِثِ إِمَالَةَ السِّينِ فِي: (نَحْسَاتٍ). أُحْمَلًا: تُرِكَ، وَمَ يَعْمَلُ بِهِ.

(١) هُوَ: أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْبُونِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَلْبِيِّ، نَزِيلُ مِصْرَ (ت: سَنَةَ ٣٩٩هـ)، وَلَيْسَ طَرِيقَ الْبَرِّيِّ فِي التَّيْسِيرِ.

(٢) هُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُوَاسْتِي الْفَارِسِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ أَبِي عَسَّانَ (٣٢٠-٤١٢هـ)، وَهُوَ طَرِيقُ الْبَرِّيِّ فِي التَّيْسِيرِ.

(٣) هُوَ: أَبُو الْفَتْحِ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْحِمِصِيِّ الصَّرِيرِيِّ، نَزِيلُ مِصْرَ (٣٣٣-٤٠١هـ)، وَلَيْسَ طَرِيقَ الْبَرِّيِّ فِي التَّيْسِيرِ.

(٤) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (١٠٤٧/٣-١٠٤٨)، وَجَامِعُ الْبَيَانِ، (١٢٧٢/٣)، وَالْمُفْرَدَاتُ، لِلدَّائِيِّ، (ص: ١٩٥).

(٥) يُنْظَرُ: التَّيْسِيرُ، (ص: ٢٩٨).

(٦) هُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُوَاسْتِي الْفَارِسِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ أَبِي عَسَّانَ (٣٢٠-٤١٢هـ)، وَلَيْسَ طَرِيقَ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْسِيرِ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ فِي التَّيْسِيرِ هُوَ: أَبُو الْفَتْحِ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْحِمِصِيِّ الصَّرِيرِيِّ، نَزِيلُ مِصْرَ (٣٣٣-٤٠١هـ).

(٧) يَعْنِي: الدَّائِيَّ.

(٨) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (١٢٢٥/٣)، وَالتَّيْسِيرُ، (ص: ٣٩٥)، وَجَامِعُ الْبَيَانِ، (٤/١٥٦٠).

تَتَمَّةٌ مَحْتَهَا مَسْأَلَتَانِ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي بَابِ إِدْغَامِ الْحُرْفَيْنِ الْمُتَقَارِبَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَفِي كَلِمَتَيْنِ:

١٥٦- وَإِذْغَامُ حَرْفٍ قَبْلَهُ صَحَّ سَاكِنٌ ***عَسِيرٌ، وَبِالإِخْفَاءِ طَبَقَ مَفْصِلًا

١٥٧- حُذِيَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ظَلْمِهِ ***وَفِي الْمَهْدِ ثُمَّ الخُلْدِ وَالْعِلْمِ فَاشْتِمَلًا

* وَفِي نُسْخَةٍ: فَاشْتِمَلًا.

مَعْنَى: "وَبِالإِخْفَاءِ طَبَقَ مَفْصِلًا" أَصَابَ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: طَبَقَ السَّيْفُ، إِذَا أَصَابَ، وَكَذَلِكَ

طَبَقَ الْجَزَارُ الْمَفْصِلَ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ الْحِجَّةَ: أَنَّهُ يُطَبِّقُ الْمَفْصِلَ" اهـ (١)

* إِذْغَامٌ مِثْلَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ: (حُذِيَ الْعَفْوُ وَآمُرَ)، (مِنْ الْعِلْمِ مَالِكٌ).

* إِذْغَامٌ مُتَقَارِبَيْنِ فِي كَلِمَتَيْنِ: (مِنْ بَعْدِ ظَلْمِهِ)، (فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا)، (دَارُ الخُلْدِ جَزَاءً).

فِيهِ لِلسُّوسِيِّ وَجْهَانِ:

أ/ الإِخْفَاءُ (الإِخْتِلَاسُ): وَهُوَ فِي التَّيْسِيرِ وَالشَّاطِئِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الدَّائِي وَالشَّاطِئِي، وَهُوَ أَجَلٌ وَأَشْهَرُ وَأَكْثَرُ عِنْدَ ابْنِ الجَزَرِيِّ.

ب/ الإِذْغَامُ: وَهُوَ فِي التَّيْسِيرِ. وَالْوَجْهَانِ فِي الطَّيْبَةِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِيذُ الشَّاطِئِيِّ: "إِذَا كَانَ قَبْلَ الحَرْفِ المُدْغَمِ حَرْفٌ سَاكِنٌ صَحِيحٌ جَامِدٌ،

لَيْسَ بِحَرْفِ مَدٍّ وَلَيْنٍ فَحَقِيقَةُ الإِذْغَامِ فِيهِ رَاجِعَةٌ إِلَى الإِخْفَاءِ، وَالإِخْفَاءُ بِمَنْزِلَةِ التَّحْرِيكِ، وَهُوَ

الْوَجْهُ عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وَمَعْنَى (عَسِيرٌ): أَي يَعْسُرُ التُّنْقُ بِه (٢)، وَتَعْسُرُ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّتِهِ

(٣)... فَإِذَا كَانَ السَّاكِنُ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ قَامَ المَدُّ مَقَامَ الحُرْكَةِ، فَكَأَنَّهُ إِتْمَا وَقَعَ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ،

وَعَلَى هَذَا يُوجَّهُ الإِذْغَامُ فِي: (لِيَعْضِ شَأْنَهُمْ) وَشَبَّهَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَبَّرُوا عَنِ الإِخْفَاءِ بِالإِذْغَامِ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو الرُّومِ فِي المُدْغَمِ كَانَ حَقِيقَتُهُ الإِخْفَاءَ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالإِذْغَامِ،

ثُمَّ مَثَّلَ مَا وَقَعَ قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ فَقَالَ: حُذِيَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ظَلْمِهِ ***وَفِي الْمَهْدِ ثُمَّ

(١) يُنْظَرُ: فَتَحُ الوَصِيدِ فِي شَرْحِ القَصِيدِ، لِلسَّخَاوِيِّ، (٢٥٦/٢)، وَإِبْرَارُ المَعَانِي مِنْ حِزْرِ الأَمَانِيِّ، لِأَبِي شَامَةَ، (٣٠١/١).

(٢) يَعْنِي: بِالإِذْغَامِ.

(٣) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الجُمْعِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ المُدْغَمَ لَا بُدَّ مِنْ تَسْكِينِهِ. يُنْظَرُ: إِبْرَارُ المَعَانِي مِنْ حِزْرِ الأَمَانِيِّ،

لِأَبِي شَامَةَ، (٢٩٩/١).

الْحُلْدِ وَالْعِلْمِ فَاشْتُمَلَا. أَرَادَ: (فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا)، وَ(دَارُ الْحُلْدِ جَزَاءً)، وَ(مَنْ الْعِلْمُ مَالِكٌ). وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُقْرَأُ بِالْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ السُّوسِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ قَرَأَ، وَلِأَنَّ رِوَايَةَ السُّوسِيِّ أَعْمٌ، وَلِأَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ تَرْكِ الْهَمْزِ وَالْإِدْغَامِ فِي الْحُدْرِ وَالصَّلَاةِ". اهـ (١)

قَالَ الدَّانِيُّ: "وَأَمَّا الشَّيْنُ فَأَدْغَمَهَا (٢) فِي السَّيْنِ فِي قَوْلِهِ: (إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا)... وَأَمَّا الضَّادُ فَأَدْغَمَهَا فِي الشَّيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِيَعْضِ شَأْنَهُمْ)... وَأَمَّا الدَّالُّ... فَإِنَّ سَكَنَ مَا قَبْلَهَا، وَتَحَرَّكَتْ هِيَ بِالْكَسْرِ أَوْ الضَّمِّ أَدْغَمَهَا فِي تِسْعَةِ أَحْرَفٍ... وَفِي الدَّالِ فِي قَوْلِهِ: (مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ)... وَفِي الظَّاءِ... وَ(مَنْ بَعْدَ ظَلْمِهِ)... وَفِي الصَّادِ فِي قَوْلِهِ: (فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا)، وَ(مَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)... وَفِي الضَّادِ فِي قَوْلِهِ: (مَنْ بَعْدَ ضِرَاءٍ)، وَ(مَنْ بَعْدَ ضَعْفٍ)... وَفِي الْجِيمِ فِي قَوْلِهِ: (وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ)، وَ(دَارُ الْحُلْدِ جَزَاءً)... قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَكَانَ ابْنُ مُجَاهِدٍ لَا يَرَى الْإِدْغَامَ فِي الْحَرْفِ الثَّانِي (٣)؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ فِيهِ غَيْرُ حَرْفٍ مَدٍّ وَلِينٍ، وَذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَالْحُدَّاقِ مِنَ الْمُفْرِئِينَ إِخْفَاءً، وَكَذَلِكَ أُخِذَ عَلَيَّ (٤)". اهـ (٥)

وَقَالَ: "فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ الرِّزْقُ قُلْ هِيَ)، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يُدْغَمُهُ مِنَ الْمَثَلِينَ وَالْمُتَقَارِبِينَ مِمَّا قَبْلَ الْمُدْغَمِ فِيهِ سَاكِنٌ جَامِدٌ، غَيْرُ حَرْفٍ مَدٍّ وَلِينٍ، نَحْوُ: (شَهْرٌ رَمَضَانَ)، وَ(جَاءَ أَمْرٌ رَبِّكَ)، وَ(مَنْ فَضِّلَ رَبِّي)، وَ(الدَّهْرُ لَمْ يَكُنْ)، وَشَبَّهَهُ، فَإِنَّ الْإِدْغَامَ فِيهِ -عِنْدَ الْحُدَّاقِ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَالْقُرَّاءِ- رَدِيءٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَقِي سَاكِنَانِ. وَأَهْلُ الْأَدَاءِ يَقُولُونَ: تُرَامُ حَرَكَةُ أَوَّلِ الْمُدْغَمِ فِي ذَلِكَ، فَيَجْعَلُونَهُ إِخْفَاءً، وَالْمَخْفِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَرِّكِ، وَهُوَ الْوَجْهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَبِذَلِكَ قَرَأْتُ، وَبِهِ آخِذٌ". اهـ (٦)

(١) يُنْظَرُ: فَتْحُ الْوَصِيدِ فِي شَرْحِ الْقَصِيدِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (٢/٢٥٦-٢٥٧)، وَقَالَ مِثْلَهُ أَبُو شَامَةَ تَلْمِيذُ السَّخَاوِيِّ. يُنْظَرُ: إِتْرَازُ الْمَعَانِي مِنْ حِزْرِ الْأَمَانِيِّ، (١/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) يَعْنِي: أَبَا عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ.

(٣) يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (دَارُ الْحُلْدِ جَزَاءً)؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ).

(٤) يَعْنِي: وَكَذَلِكَ أُفْرِئْتُ بِالْإِخْفَاءِ.

(٥) يُنْظَرُ: التَّبْسِيرُ، (ص: ١٢٠-١٢٢).

(٦) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ، لِلدَّانِيِّ، (ص: ١٢٢-١٢٣).

وَقَالَ: "وَكَانَ ابْنُ مُجَاهِدٍ لَا يَرَى الْإِدْغَامَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً)؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ لَيْسَ بِحَرْفٍ مَدٍّ. وَكَانَ ابْنُ الْمُنَادِي وَابْنُ شَنْبُودَ وَعَيْرُهُمَا يَرَوْنَ الْإِدْغَامَ فِيهِ؛ لِأَنَّ كَسْرَةَ الدَّالِ يُشَارُ إِلَيْهَا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِحْفَاءً، وَبِذَلِكَ قَرَأْتُ فِيهِ؛ لِثِقَةِ الْكَسْرَةِ، وَبِهِ آخُذٌ." اهـ (١)

قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي بَابِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ:

١٤١- وَالصَّحِيحُ قُلٌ *** إِدْغَامُهُ لِلْعُسْرِ، وَالْإِحْفَاءُ أَجَلٌ

وَقَالَ: "وَإِذَا كَانَ السَّاكِنُ حَرْفًا صَحِيحًا فَإِنَّ الْإِدْغَامَ الصَّحِيحَ مَعَهُ يَعُسِّرُ؛ لِكَوْنِهِ جَمْعًا بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، أَوْهُمَا لَيْسَ بِحَرْفٍ عَلِيٍّ، فَكَانَ الْأَخِذُونَ فِيهِ بِالْإِدْغَامِ الصَّحِيحِ قَلِيلِينَ؛ بَلْ أَكْثَرَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْإِحْفَاءِ، وَهُوَ الرَّوْمُ الْمُتَقَدِّمُ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْإِحْتِلَاسِ، وَحَمَلُوا مَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِالْإِدْغَامِ عَلَى الْمَجَازِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (شَهْرُ رَمَضَانَ)، وَ(الرُّعْبُ بِمَا)، وَ(الْعِلْمُ مَالِكٌ)، وَ(الْمَهْدُ صَبِيًّا)، وَ(مَنْ بَعْدَ ظُلْمِهِ)، وَ(الْعَفْوُ وَأَمْرٌ)، وَ(زَادَتْهُ هَذِهِ). قُلْتُ -ابْنُ الْجَزْرِيِّ-: وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ مَاخُودٌ بِهِ، وَالْإِدْغَامُ الصَّحِيحُ هُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ قَدَمَاءِ

الْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَالنُّصُوصُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِ." اهـ (٢)

قَالَ ابْنُ النَّازِمِ: "(وَالْإِحْفَاءُ أَجَلٌ) أَيُّ: أَشْهَرُ." اهـ (٣)

قَالَ جَامِعُهُ: الْوَجْهَانِ فِي الطَّبِيَّةِ: الْإِحْفَاءُ، وَالْإِدْغَامُ. وَالْإِحْفَاءُ أَجَلٌ وَأَشْهَرُ وَأَكْثَرُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

بَابُ الْهَمْزِ الْمُنْفَرِدِ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ:

٢٢١- وَبَارِئُكُمْ بِالْهَمْزِ حَالَ سُكُونِهِ *** وَقَالَ ابْنُ عَلَبُونٍ: بِيَاءٍ تَبَدَّلَا

* وَيَجُوزُ "وَبَارِئُكُمْ"، وَكِلَاهُمَا مَوْزُونٌ.

* لَيْسَ فِيهِ لِلْسُّوسِيِّ إِلَّا الْقِرَاءَةُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ.

(١) يُنْظَرُ: كِتَابُ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ، لِلدَّانِيِّ، (ص: ١٣٧).

(٢) يُنْظَرُ: النَّشْرُ، (ط: د. السَّالِمُ الشَّنِقِيطِيُّ)، (٧٥٢/٣). وَ(ط: د. أَيْمَنُ سُؤَيْدٍ)، (٢/٩٥٥-٩٥٦)، (الْفِقْرَةُ: ١١٩١)،

"بَابُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ. تَنْبِيهَاتٌ."

(٣) يُنْظَرُ: الْحَوَاشِي الصَّبِيَّةُ فِي شَرْحِ الطَّبِيَّةِ، لِابْنِ النَّازِمِ، (١/٤٠٧).

قَالَ السَّخَاوِيُّ تَلْمِيزُ الشَّاطِئِيِّ: "أَمَا: (بَارئِكُمْ) فَإِنَّ سُكُونَهُ عَارِضٌ لِلتَّخْفِيفِ عِنْدَ تَوَالِي الحَرَكَاتِ، فَإِذَا غَيَّرَ بِالسُّكُونِ فَلَا يُعَيَّرُ بِالْبَدَلِ (١). وَقَالَ ابْنُ غَلْبُونٍ (٢): "تُبَدَّلُ الهمزة بياء؛ لِأَنَّه قَدْ صَارَ سَاكِنًا، فَالتَّحَقَّقَ بِهَذَا البَابِ" اهـ (٣)

قَالَ أَبُو شَامَةَ تَلْمِيزُ السَّخَاوِيِّ: "وَ: (بَارئِكُمْ) عَطْفٌ عَلَى المُسْتَثْنَى (٤)، أَي: وَعَيَّرُ: (بَارئِكُمْ) المَقْرُوءُ لِلسُّوسِيِّ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، أَي: المَقْرُوءُ بِالهمزة فِي حَالِ سُكُونِهِ... وَلَمْ يَذْكَرْ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ: (بَارئِكُمْ) فِي المُسْتَثْنَى، وَلَا نَبَّهَ عَلَيْهَا فِي سُورَتِهَا أَهْمًا تُبَدَّلُ... وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ ابْنِ غَلْبُونٍ فِي كِتَابِ التَّذْكَرَةِ (٥)... قُلْتُ -أَبُو شَامَةَ-: وَإِلْبَدَالُ عِنْدِي أَوْجَهُ مِنَ القِرَاءَةِ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ... وَمَا يَقْوِي وَجَهَ البَدَلِ التِّرَامُ أَكْثَرَ القِرَاءِ وَالْعَرَبِ إِبْدَالَ هَمْزَةٍ: (الْبَرِّيَّةِ)، فَأَجْرَى مَا هُوَ مُسْتَقْتَقٌ مِنْ ذَلِكَ مُجْرَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ (٦)

(١) لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَأُعِلَّتْ بِالسُّكُونِ لِلتَّخْفِيفِ، فَإِنَّ أُبْدِلَتْ أُعِلَّتْ مَرَّتَيْنِ. يُنظَرُ: جَامِعُ البَيَانِ، لِلدَّائِي، (٥٧٣/٢)، "بَابُ ذِكْرِ مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو فِي تَرْكِ الهمزة السَّاكِنِ دُونَ المُتَحَرِّكِ".

(٢) اضْطَرَبَ أَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ ابْنِ غَلْبُونٍ، فَذَكَرَ فِي الأَصُولِ الإِبْدَالَ يَاءً فِي: (بَارئِكُمْ) فِي مَوْضِعِي سُورَةِ البَقَرَةِ [٥٤]. يُنظَرُ: التَّذْكَرَةُ، لِأَبِي الحَسَنِ طَاهِرِ ابْنِ غَلْبُونٍ، (١٣٩/١)، "بَابُ مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو فِي الهمزَاتِ السَّوَاكِنِ". ثُمَّ قَالَ فِي فَرْشِ سُورَةِ البَقَرَةِ: "وَقَرَأَ السُّوسِيُّ عَنَ أَبِي عَمْرٍو: (بَارئِكُمْ)... بِإِسْكَانِ الهمزة مِنْ: (بَارئِكُمْ) فِي المَوْضِعَيْنِ". اهـ، يُنظَرُ: التَّذْكَرَةُ، لِأَبِي الحَسَنِ طَاهِرِ ابْنِ غَلْبُونٍ، (٢٥٢/٢)، "سُورَةُ البَقَرَةِ". قَالَ الدَّائِي: "وَكَانَ أَبُو الحَسَنِ -شَيْخُنَا- يُبَدِّلُ الهمزة فِي قَوْلِهِ: (بَارئِكُمْ)، وَ(عِنْدَ بَارئِكُمْ) لِلسُّكُونِ الهمزة، وَكَانَ فَارِسٌ وَعَظِيمَةُ يُحَقِّقُونَهَا سَاكِنَةً، وَلَا يُبَدِّلُونَهَا". اهـ، يُنظَرُ: المُفْرَدَاتُ، لِلدَّائِي، (ص: ٢٨٦)، وَجَامِعُ البَيَانِ، لِلدَّائِي، (٥٧٣/٢)، "بَابُ ذِكْرِ مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو فِي تَرْكِ الهمزة السَّاكِنِ دُونَ المُتَحَرِّكِ".

(٣) يُنظَرُ: فَتْحُ الوَصِيدِ فِي شَرْحِ الوَصِيدِ، لِلسَّخَاوِيِّ، (٣٢٥-٣٢٦).

(٤) مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ الشَّاطِئِيِّ: "٢١٧-تَسُوُّ وَنَشَأُ...".

(٥) اضْطَرَبَ أَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ ابْنِ غَلْبُونٍ، فَذَكَرَ فِي الأَصُولِ الإِبْدَالَ يَاءً فِي: (بَارئِكُمْ) فِي مَوْضِعِي سُورَةِ البَقَرَةِ [٥٤]. يُنظَرُ: التَّذْكَرَةُ، لِأَبِي الحَسَنِ طَاهِرِ ابْنِ غَلْبُونٍ، (١٣٩/١)، "بَابُ مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو فِي الهمزَاتِ السَّوَاكِنِ". ثُمَّ قَالَ فِي فَرْشِ سُورَةِ البَقَرَةِ: "وَقَرَأَ السُّوسِيُّ عَنَ أَبِي عَمْرٍو: (بَارئِكُمْ)... بِإِسْكَانِ الهمزة مِنْ: (بَارئِكُمْ) فِي المَوْضِعَيْنِ". اهـ، يُنظَرُ: التَّذْكَرَةُ، لِأَبِي الحَسَنِ طَاهِرِ ابْنِ غَلْبُونٍ، (٢٥٢/٢)، "سُورَةُ البَقَرَةِ". قَالَ الدَّائِي: "وَكَانَ أَبُو الحَسَنِ -شَيْخُنَا- يُبَدِّلُ الهمزة فِي قَوْلِهِ: (بَارئِكُمْ)، وَ(عِنْدَ بَارئِكُمْ) لِلسُّكُونِ الهمزة، وَكَانَ فَارِسٌ وَعَظِيمَةُ يُحَقِّقُونَهَا سَاكِنَةً، وَلَا يُبَدِّلُونَهَا". اهـ، يُنظَرُ: المُفْرَدَاتُ، لِلدَّائِي، (ص: ٢٨٦)، وَجَامِعُ البَيَانِ، لِلدَّائِي، (٥٧٣/٢)، "بَابُ ذِكْرِ مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو فِي تَرْكِ الهمزة السَّاكِنِ دُونَ المُتَحَرِّكِ".

(٦) يُنظَرُ: إِبْرَارُ المَعَانِي مِنْ حِزْرِ الأَمَانِي، لِأَبِي شَامَةَ، (٣٩٧-٣٩٨).

قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ: "وَأَنْفَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ غَلْبُونٍ (١) وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ مِنْ: (بَارِئِكُمْ) فِي حَرْفِي الْبَقْرَةِ يَاءٌ حَالَةً قِرَاءَتَهَا بِالسُّكُونِ لِأَبِي عَمْرٍو؛ مُلْحَقًا ذَلِكَ بِالْهَمْزِ السَّاكِنِ الْمُبْدَلِ. وَذَلِكَ غَيْرُ مَرَضِيٍّ؛ لِأَنَّ إِسْكَانَ هَذِهِ الْهَمْزَةِ عَارِضٌ تَخْفِيفًا، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَإِذَا كَانَ السَّاكِنُ اللَّازِمُ حَالَةً الْجُزْمِ وَالْبِنَاءِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ فَهَذَا أَوْلَى، وَأَيْضًا فَلَوْ اعْتَدَّ بِسُكُونِهَا، وَأُجْرِيَتْ مُجْرَى اللَّازِمِ كَانَ إِبْدَالُهَا يُخَالَفُ [مُخَالَفًا] أَصْلَ أَبِي عَمْرٍو، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَبُهْ بِأَنْ يَكُونَ مِنَ (الْبَرَا) (٢) وَهُوَ التَّرَابُ. وَهُوَ فَقَدْ هَمَزَ: (مُؤَصَّدَةٌ)، وَلَمْ يُحَقِّقْهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، مَعَ أَصَالَةِ السُّكُونِ فِيهَا، فَكَانَ الْهَمْزُ فِي هَذَا أَوْلَى، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ (٣)

قَالَ جَامِعُهُ: أَخَذَ الشَّاطِئِيُّ وَالسَّخَاوِيُّ وَأَبُو شَامَةَ وَابْنُ الْجَزْرِيُّ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ ابْنِ غَلْبُونٍ فِي الْأُصُولِ مِنْ كِتَابِ التَّدْكِرَةِ، لَا بِمَا ذَكَرَهُ فِي فَرْشِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

جَمَعَهُ

أَيُّمُنُ أَحْمَدَ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ سَعِيدِ الشَّرِيفِ الْحُسَيْنِيِّ

مُقَرَّرِي الْقِرَاءَاتِ

الشَّارِقَةَ حَرَسَهَا اللَّهُ

الْأَرْبَعَاءُ

(٢) مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ عَامِ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةٍ مَنْ لَهُ الْعُرُ وَالشَّرْفُ، الْمُوَافِقِ (٣٠) مِنْ شَهْرِ أBRIL عَامِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَأَلْفَيْنِ مِنَ الْمِيلَادِ.
الْأَرْبَعَاءُ ٢/١١/١٤٤٦هـ - ٣٠/٤/٢٠٢٥م

(١) اضْطَرَبَ أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ ابْنِ غَلْبُونٍ، فَذَكَرَ فِي الْأُصُولِ الْإِبْدَالَ يَاءً فِي: (بَارِئِكُمْ) فِي مَوْضِعِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ [٥٤]. يُنْظَرُ: التَّدْكِرَةُ، لِأَبِي الْحَسَنِ طَاهِرِ ابْنِ غَلْبُونٍ، (١/١٣٩)، "بَابُ مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو فِي الْهَمْزَاتِ السَّاكِنِ". ثُمَّ قَالَ فِي فَرْشِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ: "وَقَرَأَ السُّوسِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: (بَارِئِكُمْ)... بِإِسْكَانِ الْهَمْزَةِ مِنْ: (بَارِئِكُمْ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ". اهـ، يُنْظَرُ: التَّدْكِرَةُ، لِأَبِي الْحَسَنِ طَاهِرِ ابْنِ غَلْبُونٍ، (٢/٢٥٢)، "سُورَةُ الْبَقْرَةِ". قَالَ الدَّانِيُّ: "وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ -شَيْخُنَا- يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ فِي قَوْلِهِ: (بَارِئِكُمْ)، وَ(عِنْدَ بَارِئِكُمْ) لِسُّكُونِ الْهَمْزَةِ، وَكَانَ فَارِسٌ وَعَبِيدَةُ يُحَقِّقُونَهَا سَاكِنَةً، وَلَا يُبْدِلُونَهَا". اهـ، يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ، لِلدَّانِيِّ، (ص: ٢٨٦)، وَجَامِعُ الْبَيَانِ، لِلدَّانِيِّ، (٢/٥٧٣)، "بَابُ ذِكْرِ مَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو فِي تَرْكِ الْهَمْزِ السَّاكِنِ دُونَ الْمَتَحَرِّكِ".

(٢) كَذَا بِالْأَلْفِ الْقَائِمَةِ فِي نُسْخِ النَّشْرِ الْمَحْطُوطَةِ لَدَيْ. [ق: ١٢٤]، [ق: ١٣٩]، وَغَيْرُهُمَا.

(٣) يُنْظَرُ: النَّشْرُ، (ط: د. السَّالِمُ الشَّنِقِيطِيُّ)، (٣/٩٤٥-٩٤٦). (ط: د. أَيْمَنُ سُوَيْدِي)، (٢/١٢٣٦-١٢٣٧)، (الْفِقْرَةُ: ١٤٨٠)، "بَابُ الْهَمْزِ الْمَفْرَدِ. مَا اسْتَنْتَاهُ أَبُو عَمْرٍو مِنَ الْإِبْدَالِ فِي الْهَمْزِ السَّاكِنِ".